

وبناء على القرار رقم 19.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "بиз إف.إم" :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يمنح لشركة المغربية للإذاعة والبث ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" ، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات :

2 - يأمر بتبييض قراره هذا إلى شركة المغربية للإذاعة والبث ؛

3 - يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربىع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار م.أ.ت.س.ب رقم 18.06 صادر في 12 من ربىع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" .

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث استغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" المقدم من طرف شركة المغربية للإذاعة والبث بتاريخ 29 نوفمبر 2004 ؛

وبناء على مسطرة الإعلان عن المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تحت مرجع AC/07، تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 مارس 2006 ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن ملفات الترشيح المقيدة من طرف المرشحين تبعا للإعلان عن المنافسة تحت مرجع AC/07 ؛

قرار م.أ.ت.س.ب رقم 19.06 صادر في 12 من ربىع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" .

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" الذي تقدمت به شركة المغربية للإذاعة والبث بتاريخ 29 نوفمبر 2004 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

**ديبلاجة**

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم BIZZ FM" ، التي تقدمها الشركة "المغربية للإذاعة والتلفزيون" "La MAROCAINE DE LA RADIO ET DE BROADCASTING".

تخضع الشركة "المغربية للإذاعة والتلفزيون" لـ "La MAROCAINE DE LA RADIO ET DE BROADCASTING" لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه يقتضي الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما، وكذا بنود هذا الدفتر.

**تعريف**

**الشهادة:** الشركة المغربية للإذاعة والتلفزيون "La MAROCAINE DE LA RADIO ET DE BROADCASTING" الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم BIZZ FM".

**خطابات إشهارية:** الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

**مُغتَلِّن:** كل شخص يربطه بالتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسم أو علاماته أو متوجهاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

**خدمة:** خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المعهد.

**تغطية متعددة الجهات:** تغطية حوضي استماع على الأقل.

**تغطية حوض استماع:** تغطية على الأقل ثلثي المجال الترابي لحوض الاستماع و/أو 80% من ساكنته الإجمالية.

**خدمة موضوعاتية:** الخدمة التي يكون مضمون غالبية برامجها المثبتة ، خارج المتنوعات الموسيقية، موضوعاتية.

**خدمة غير منقوله:** الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المتنوعات الموسيقية، غير منقوله من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

## رسورز

**الظاهر:** الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

**القانون:** القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

**الهيئة العليا:** الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

## القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

### المادة 1: النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو "الشركة المغربية للإذاعة والتلفزيون LA MAROCAINE DE RADIO ET DE BROADCAST، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة لقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري رقم 148509، مقرها الاجتماعي 63، إقامة أدريانا، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو: خصوصا "استغلال الترددات الإذاعية، تطوير كل أنشطة البث الإذاعي...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعيه تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسخير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض التجاري.

يعتبر على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتناه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن التزام للمساهمين بتاريخ 19 فبراير 2006 استقرار مساهمتهم في رأس المال المعهود، عملاً بأحكام المادة 18 من القانون. ويبيّن هذا الالتزام قائماً وساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تجديده، عند الاقتضاء.

كل تغيير يطرأ على المساهمة، وطبيعة تقسيم رأس المال، لا يسمح به إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال وتشكيله المجلس الإداري، على التوالي، في الملحقين رقم 1 و 2 في دفتر التحملات هذا.

يعرض المعهود على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملاً بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المعهود من بين مساهميه معهداً مؤهلاً، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المعهود المؤهل أن يكون مساهماً في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

## **القسم الثاني: التعريف بالخدمة**

### **المادة 2: موضوع الترخيص ومدته**

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملاً بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص متاح بصفة شخصية للمعهود، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحسب ابتداء من تاريخ نشر قرار منح الترخيص ومع مراعاة أحكام المادتين 35 و 36 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمئياً مرتين.

### **المادة 3: صنف الخدمة**

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر بمحانا عبر شبكة هertzية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق تنفيذ الترددات "mode analogique en modulation de fréquence" من موقع إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعين الترددات للمعهود من أجل استغلال الخدمة.

**المادة 4: مواصفات الخدمة**

يقدم المتعهد خدمة للبث الإذاعي موضوعاتية متعددة الجهات غير منقوله تغطي مدن مراكش وأكادير وأحواض استماع الدار البيضاء الكبرى الشاوية وردية، الرباط سلا الغرب ومنطقة زمور وزعير، والشمال، فاس-مكناس والتي تشمل عمالات وأقاليم الدار البيضاء، الحمدية، الجديدة، سطات، أزمو، بنسلیمان، بن أحمد، سيدي بنور، حميس الزمامرة، الرباط، سلا، القنيطرة، الخميسات، تيفيلت، عين عودة، الرماني، سيدي علال البحراوي، طنجة، تطوان، شفشاون، مارتيل، سبتة، العرائش واد لاو، فاس، مولاي يعقوب، مكناس، صفرو، الحاجب، الراشدية.

بالنسبة لأحواض استماع الدار البيضاء الكبرى الشاوية وردية والرباط، سلا، الغرب، منطقة زمور وزعير، يتزامن المتعهد بضمان تغطية على الأقل ثالثي الحال الترابي لأحواض الاستماع هذه و 80% من ساكنته الإجمالية في أجل أقصاه 17 يناير 2007.

بالنسبة لخوض استماع فاس مكناس، يتزامن المتعهد بضمان تغطية 80% على الأقل من ساكنته الإجمالية في أجل أقصاه 17 أبريل 2007.

بالنسبة لخوض الشمال، يتزامن المتعهد بضمان تغطية على الأقل ثالثي الحال الترابي لخوض الاستماع هنا في أجل أقصاه 17 أبريل 2007.

يتزامن المتعهد بضمان التغطية في أجل أقصاه على التوالي 17 مارس 2007 بالنسبة لمدينة مراكش، و 17 ماي 2007 بالنسبة لمدينة أكادير.

**القسم الثالث: مبادئ عامة****المادة 5: المسؤولية التحريرية**

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بشها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

**المادة 6: التحكيم في البث**

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكيمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

## المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج

1.7 تطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكيد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الواقع والأحداث متجرداً وحالياً من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة فيتناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف آراء الفكير والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديره على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7 يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إبعازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متتدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكن الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويُسهر المتعهد في هذا الحال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7 مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد - عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقليم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه - الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7 يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات الالزمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويُنذر الجمهور بذلك قبل بثها.

5.7 يخرب المعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأئمه التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم بيتها.

#### **المادة 8: احترام الإنسان**

##### **1.8 عدم المساس بكرامة الإنسان**

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعنى. وهذه الغاية يسهر المعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

##### **2.8 / تعطيل المساطر القضائية**

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عنابة خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وبخاصية القاصرين منهم. ويلتزم المعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الأقلام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالسيطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؟
- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؟
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية ؟
- بعدم نشر ما حرر في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المعهد، عند إعلانه عن أحکام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المساس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسيطرة قضائية لا زالت حاربة، يجب أن يسهر المعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعديلية من خلال تقديم مختلف الظروف المتواجدة، مع الحرص على الخصوص على تحكيم أطراف الدعوى أو ممثلיהם من التعبير عن وجهة نظرهم.

##### **3.8 / طبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص**

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حضوره في الحالات التي يتبع فيها الحصول على معلومات ذات

نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علمًا بهذه الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعينين بالأمر قبل بث البرنامج.

يتعين إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، هوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تحسب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها المحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعينين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطيرة أو شدة.

#### 4.8 / أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنو أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

#### 5.8 / حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد في إطار برنامجه على حماية الأطفال والراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل التزاعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوحدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لحياتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

**المادة 9: التزامات أخلاقية**

يقوم المتعهد بإعداد برامجها بكل حرية ، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تحمل مسؤولياتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكه، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصاً، في كافة برامجه، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛
- ألا تمس بالأخلاق العامة؛
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح وموافق مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحت بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- عدم التحرير على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

**المادة 10: التعددية**

ال تعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لمارسة كاملة لحرية التواصيل، وهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تخترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

## القسم الرابع: التزامات المتعهد

### المادة 11: التزامات عامة

#### 1.1/ استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

#### 2/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي ويقوم بتحصيص 25% كحد أدنى من برامجه الموسيقية للأعمال الموسيقية المغربية التعبير وللفنانيين ذوي أصل مغربي.

#### 3/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل 80% من مستخدميه، دون اعتبار المسنين.

#### 4/ مسik محاسبة تحليلية

يمسik المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

### المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

#### 1.2/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الراامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

**2.12/ بيت التصريحات الرسمية**

يتعين على المعهود أن يثبت، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمانية ملائمة للبيت، وتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

**3.12/ بيت التكذيبات وحق الجواب**

يتعين على المعهود أن يثبت، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيباً أو جواباً، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

**4.12/ التضامن الوطني**

يقوم المعهود بيت البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الظرفية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المعهود، في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

**5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي**

يلتزم المعهود بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تغركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن والاحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

**المادة 13: التزامات مختلفة****1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة**

يلتزم المعهود باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتحدة الأطراف في إطار التقنيين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

**2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

يلتزم المعهود بأن تخترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصاً بإحداث نظام لاحتساب الخصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

### 3.13/احترام المتطلبات الأساسية

حرصاً على الصالح العام، يلتزم المعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي معهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأحد بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديو كهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديو كهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

## القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

### المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانية قبل بث الخطاب الإشهاري وبعدة، يتم التعرف عليها بميزتها الصوتية.

يلتزم المعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار منوع، كما ورد تعرفيهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجهما أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدهما، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المعهد أو بدعنه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئياً أو كلياً للأحداث السياسية أو المتعلقة بعمارة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المعهد عن بث خطابات إشهارية لا تخترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخرية.

إذا ثبتت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمتتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة يمكن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمتتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

#### **المادة 15: الإشهار الذائي والإشهار غير التجاري**

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تخسب مدها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتلوخى منها ترويج البرامج التي تبتها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذائي خارج الوصلات الإشهارية ولا تخسب مدها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

#### **المادة 16: شافية التعريفات**

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الوصول.

#### **المادة 17: حجم ساعات الإشهار**

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدي **10 دقائق** في كل ساعة ومعدل **20 دقيقة** في ساعة معينة.

#### **المادة 18: حصة الوصلات الإشهارية في التمويل**

ت تكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخليل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

**المادة 19: شروط رعاية البرامج****1.19/ شروط الرعاية**

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة ترويجية.

لا يمكن أن تتعدي البرامج التي يرعاها نفس الراعي **10%** من جموع جدول البرامج الأسبوعية.

**2.19/ التعريف بالراغب**

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع ترويجي لخدماته أو متوج أو عدة متوجات من متوجهاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم متوجات وخدمات الراعي بجانب على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينيريك Générique" في بداية ونهاية البرنامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

**المادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية**

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار المتنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3) 67، 68 من القانون 77.03 المذكور سابقا.

تضمن الشركة استقلال مضممين برامجها تجاه المعلنين.

يعتني المعهد على صحفتها المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن يتم التنصيص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة المواتية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيما كان عدد متوجهاته أو خدماته، 15 % من قدر المعاملات السنوية الصافية للمعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2 %، وذلك، أخذًا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسويق التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة المواتية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال ستين يومًا متحتمتين.

## القسم السادس: البرمجة والإنساج

### المادة 21: مدة البث

يلزم المعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لمدة 18 ساعة تمتد من الساعة 06 صباحاً إلى منتصف الليل. يتم رفع مدة البث إلى 24 ساعة يومياً ابتداءً فاتح غشت 2007.

### المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

يقترن المعهد برمجة موضوعية تتعلق بالاقتصاد وتتشكل أساساً من برامج الأخبار والخدمات.

تمثل الأخبار المرتبطة بموضوع الاقتصاد 70 % من الحصة الزئنية اليومية بين السادسة صباحاً ومنتصف الليل، تتكون من 50 % من برامج الأخبار (جرائد، موجزات، بمحارات...) و20 % من برامج الخدمات.

ت تكون برامج الترفيه، خصوصاً من برامج التشبيط أو برامج وفترات مخصصة للموسيقى.

يتم بث برامج الأخبار بشكل متساوي باللغتين العربية والفرنسية، وتحرص في غالبيتها للأخبار الوطنية.

يتم بث برامج الخدمات في غالبيتها باللغة العربية ( بما فيها الدارجة المغربية).

### المادة 23: الإعلان عن المواقف والبرمجة

يعلن المعهد عن شبكة برامج أسبوعاً على الأقل قبل بشهر.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

#### **المادة 24: مقتضيات خاصة**

يقوم المتعهد بإنتاج بمجموع برامج التنشيط والأخبار (خارج المحلات) التي يبثها.  
ينتج المتعهد، على التوالي، ما يناظر 70% من المحلات و30% من خدماته التي يبثها.  
يتم احتساب النسبة المئوية المحددة في هذه المادة على أساس الحصة الزمنية المخصصة لكل نوع من البرامج.

#### **القسم السادس: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية**

##### **المادة 25: احتلال الملك العام**

يلتزم المتعهد باحترام المتضيقات التشريعية والتنظيمية الجاري لها العمل المتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

##### **المادة 26: شروط السلوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام**

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية وموقعه، إذا كانت هذه التجهيزات توفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحة المنشورة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبيات الأساسية ولموقع البث. يقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فوراً، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجهه المعهد طلب معهده آخر معللاً وأن يتم تبليغه فوراً إلى الهيئة العليا.

#### **المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية**

لا يمكن للمعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعين الترددات ومتعدد المواقف التقنية للترددات المعينة للمعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلزム المعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

#### **القسم السادس: مقاييس مختلفة**

##### **المادة 28: التزامات المعهد المتعلقة بتمويل المشروع**

يلزム المعهد بالرفع من الرأسمال الاجتماعي خلال 12 شهراً المولية للتوقيع على دفتر التحملات بمقدار مليون (2) درهم ليصل إلى 2.3 مليون درهم محرر بشكل كامل عند الاكتتاب.

##### **المادة 29: الحكامة الجيدة**

###### **1.29/الميثاق الأخلاقي**

يقوم المعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكرة بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يتبناها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبره. ويسرّه المعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخباراً جيداً بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوماً التالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### **2.29/ جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي**

يستحسن أن يحدّث المعهد داخله جهازاً وأو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفات المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المعاورة، والأدلة المهنية، وقواعد النظام العام، وتتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز وأو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمهّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيله وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

#### **المادة 30: العلاقات مع الجمهور**

يجب أن يكون المعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريراً سنوياً، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية، يتضمن الملاحظات التي توصل لها من المستمعين والمالي الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوماً من وضعه إلى الهيئة العليا.

#### **المادة 31: المراقبة**

يزود المعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

#### **1.31/ المعلومات المتعلقة بالمعهد**

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليو من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت، مرفقاً بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة؛

• نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخاً بأقل من شهر واحد.

يغير المعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر المولى للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها متوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يغير المعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر المولى لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم الترکيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبى الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم الترکيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يغير المعهد الهيئة العليا فوراً بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقاً لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 15-95 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

### 2.3.1 المعلومات المتعلقة بالترجمة والبث

يقدم المعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتبث تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يغير المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواقف العامة لبرامجها، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بعطاياقة جدول البرمجة المعدل لطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلقة بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام المواتية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يغير المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمها الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

### 3.31/ التقرير السنوي

بعد المتعهد كل سنة، داخل السنة أشهر المواتية لانتهاء السنة المالية، تقريراً يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضاً لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المقيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتغطية تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالجانب بكل الطرق المناسبة.

### المادة 32: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.34 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

**المادة 33: المقابل المالي**

يؤدي المعهد قبل منحه الترخيص مبلغ مليون ومائة وأربعون ألف درهم (1.140.000 درهم) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصدق عليه حمر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

**المادة 34: العقوبات العقاقيرية****1.34.1 العقوبات المالية**

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاعماً مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5 % من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المعهد ربحاً غير مبرر، تحديد غرامة مالية متساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر الحصول عليه. وهذه الغاية يتبعها على المعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر الحصول عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.34 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المعهد للت剌دات الفرترية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحول شهرياً إلى رأس المال. وتطبق الغرامة تلقائياً ابتداءً من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

**1.34.2 العقوبات غير المالية**

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛

- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجرِّي المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه غير إذاعته.

### **المادة 35: تغيير دفتر التحملات**

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

### **المادة 36: تغيير مقتضيات الترخيص**

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييراً على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبرراً بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأجهزة والوسائل التكنولوجية للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن أن يكون من شأن التغيير الذي تجريه الهيئة العليا تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمتطلبات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تجرِّي الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، المرمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمتطلبات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

### **المادة 37: وحدة دفتر التحملات**

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

**المادة 38: الدخول حيز التطبيق**

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويفقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.33 من هذا الدفتر.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 19-06 بتاريخ 12 ربيع 2 (10 مايو 2006)، وتم التوقيع عليه قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد، بتاريخ 17 مايو 2007.

**الملحق رقم 1: لائحة المساهمين**

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
النهامي عبد الرحمن غربى	150	%50
محمد فريد بن سعيد	3	%1
عبد الناصر ضيف	57	%19
شركة بمجموعة تنور	87	%29
شركة كابيتال إنباون	3	%1
<b>المجموع</b>	<b>3 00</b>	<b>100%</b>

**الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة**

الأعضاء	المهام
النهامي عبد الرحمن غربى	رئيس المدير العام
محمد فريد بن سعيد	عضو مجلس الإدارة
عبد الناصر ضيف	عضو مجلس الإدارة